دستور الجمهورية العراقية المؤقت

١٣٩٠/٠٥/١٣ – ١٩٧٠/١٦/٧

الدستور المؤقت

الباب الاول

الجمهورية العراقية

المادة ١

العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الاساسي تحقيق الدولة العربية الواحدة، واقامة النظام الاشتراكي.

المادة ٢

الشعب مصدر السلطة وشرعيتها.

المادة ٣

أ – سيادة العراق وحدة لا تتجزأ.

ب–أرض العراق وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن اي جزء منها.

المادة ٤

الإسلام دين الدولة.

المادة ٥

أ – العراق جزء من الامة العربية.

ب–يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيستين، هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية.

المادة ٦

الجنسية العراقية واحكامها ينظمها القانون.

المادة ٧

أ – اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

ب–تكون اللغة الكردية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية.

المادة ٨

أ – عاصمة الجمهورية العراقية بغداد ويجوز نقلها بقانون.

ب –تقسم الجمهورية العراقية إلى وحدات إدارية وتنظم على أساس الإدارة اللامركزية.

ج– تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون.(١)

(١) (أضيفت هذه الفقرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٤٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٣٢٧ في ١١(٣(١٩٧٤).

المادة ٩

علم الجمهورية العراقية وشعارها والاحكام المتعلقة بهما تحدد بقانون.

الباب الثاني
الأسس الإجتماعية والإقتصادية للجمهورية العراقية

المادة ١٠

التضامن الإجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع. ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته.

المادة ١١

الأسرة نواة المجتمع. وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة.

المادة ١٢

تتولى الدولة تخطيط وتوجيه وقيادة الاقتصاد الوطني بهدف:

أ – إقامة النظام الإشتراكي على أسس علمية وثورية.

ب–تحقيق الوحدة الإقتصادية العربية.

المادة ١٣

الثروات الطبيعية ووسائل الانتاج الاساسية ملك الشعب. تستثمرها السلطة المركزية في الجمهورية العراقية إستثمارا مباشراً وفقا لمقتضيات التخطيط العام للإقتصاد الوطني.

المادة ١٤

تكفل الدولة وتشجع وتدعم جميع أشكال التعاون في الإنتاج والتوزيع والإستهلاك.

المادة ١٥

للأموال العامة، ولممتلكات القطاع العام، حرمة خاصة، على الدولة وجميع افـراد الشعب صيانتها والسهر على أمنها وحمايتها. وكل تخريب فيها، أو عدوان عليها يعتبـر تخريبا في كيان المجتمع وعدوانا عليه.

المادة ١٦

أ – الملكية وظيفة إجتماعية تمارس في حدود أهداف المجتمع ومناهج الدولة، وفقاً لاحكام القانون.

ب–الملكية الخاصة والحرية الإقتصادية الفردية مكفولتان في حدود القانون وعلى أساس عدم إستثمارهما فيما يتعارض أو يضر بالتخطيط الإقتصادي العام.

ج–لا تنزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعويض عـادل حسب الأصول التي يحددها القانون.

د– الحد الاعلى للملكية الزراعية يعينه القانون، وما فاض عن ذلك يعتبـر ملكـا للشعب.

المادة ١٧

الإرث حق مكفول ينظمه القانون.

المادة ١٨

التملك العقاري محظور على غير العراقيين، الا ما أستثنى بقانون.

الباب الثالث
الحقوق والواجبات الاساسية

المادة ١٩

أ – المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغـة أو المنشأ الإجتماعي أو الدين.

ب– تكافؤ الفرص لجميع المواطنين مضمون في حدود القانون.

المادة ٢٠

أ – المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية.

ب– حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، وفق أحكام القانون.

ج– جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

المادة ٢١

أ – العقوبة شخصية.

ب– لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. ولا تجوز العقوبة إلا على الفعل الذي يعتبره القانون جريمة أثناء إقترافه. ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت أرتكاب الجرم.

المادة ٢٢

أ – كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.

ب– لا يجوز القبض على احد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه، الا وفق احكام القانون

ج– للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون.

المادة ٢٣

سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والاصول التي قررها القانون.

المادة ٢٤

لا يجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، أو من العودة إليها، ولا تقييد تنقله وإقامته داخل البلاد، إلا في الحالات التي يحددها القانون.

المادة ٢٥

حرية الاديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وان لا ينافي الآداب والنظام العام.

المادة ٢٦

يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والإجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تنسجم مع خط الثورة القومي التقدمي.

المادة ٢٧

أ – تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الإبتدائية والثانوية والجامعية، للمواطنين كافة.

ب– تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي الزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل.

ج– تكفل الدولة حرية البحث العلمي. وتشجع وتكافئ التفوق والإبداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي.

المادة ٢٨

يستهدف التعليم رفع وتطوير المستوى الثقافي العام وتنمية التفكير العلمي واذكاء روح البحث وتلبية متطلبات مناهج التطوير والإنماء الإقتصادية والإجتماعية، وخلق جيل قومي متحرر تقدمي قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بشعبه ووطنه وتراثه ويتحسس بحقوق قومياته كافة، ويناضل ضد الفلسفة الرأسمالية والإستغلال والرجعية والصهيونية والإستعمار من أجل تحقيق الوحدة العربية والحرية والإشتراكية.

المادة ٢٩

تعمل الدولة على توفير أسباب التمتع بمنجزات المدنية الحديثة للجماهير الشعبية وتعميم المعطيات التقدمية للحضارة المعاصرة على المواطنين كافة.

المادة ٣٠

أ – الوطنية العامة أمانة مقدسة وخدمة إجتماعية، قوامها الإلتزام المخلص الواعي بمصالح الجماهير وحقوقها وحرياتها وفقا لأحكام الدستور والقانون.

ب– المساواة في تولي الوظائف العامة يكفلها القانون.

المادة ٣١

أ – الدفاع عن الوطن واجب مقدس وشرف للمواطن، وتكون خدمة العلم إلزامية، وينظم القانون طريقة أدائها.

ب– القوات المسلحة ملك الشعب وهي عدته في الحفاظ على أمنه والدفاع عن إستقلاله وحماية سلامة ووحدة شعبه وأرضه وتحقيق أهدافه وأمانيه الوطنية والقومية.

ج– تتولى الدولة وحدها إنشاء القوات المسلحة، ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٣٢

أ – العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن قادر عليه.

ب– العمل شرف وواجب مقدس على كل مواطن قادر عليه تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وإزدهاره.

ج– تكفل الدولة تحسين ظروف العمل ورفع مستوى العيش والخبرة والثقافة لجميع المواطنين العاملين.

د– تكفل الدولة توفير اوسع الضمانات الإجتماعية كافة، في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة.

هـ– تعمل الدولة على إعداد المنهاج وتأمين الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين العاملين من قضاء اجازاتهم في جو يساعدهم على تحسين مستواهم الصحي وتنمية مواهبهم الثقافية والفنية.

المادة ٣٣

تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف.

المادة ٣٤

أ – تمنح الجمهورية العراقية حق اللجوء السياسي لجميع المناضلين المضطهدين في بلادهم بسبب دفاعهم عن المبادئ التحريرية الإنسانية التي التزم به الشعب العراقي في هذا الدستور.

ب- لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة ٣٥

أداء الضرائب المالية واجب على كل مواطن. ولا تفرض الضرائب المالية ولا تعدل ولا تجبى الا بقانون.

المادة ٣٦

يحظر كل نشاط يتعارض مع اهداف الشعب، المحددة في هذا الدستور وكل عمل أو تصرف يستهدف تفتيت الوحدة الوطنية لجماهير الشعب، أو إثارة النعرات العنصرية أو الطائفية أو الاقليمية بين صفوفها أو العدوان على مكاسبها ومنجزاتها التقدمية.

الباب الرابع
مؤسسات الجمهورية العراقية
الفصل الاول
مجلس قيادة الثورة

المادة ٣٧

(١)أ - مجلس قيادة الثورة هو الهيئة العليا في الدولة الذي أخذ على عاتقه في السابع عشر من شهر تموز ١٩٦٨ مسؤولية تحقيق الإرادة الشعبية العامة بإنتزاع السلطة من النظام الرجعي الفردي الفاسد وإعادتها إلى الشعب.

ب- يتشكل مجلس قيادة الثورة من الاعضاء التالية اسماؤهم:

١ - صدام حسين رئيسا

٢ - عزة ابراهيم خليل نائبا للرئيس

٣ - طه ياسين رمضان

٤ - عدنان خير الله

٥ - سعدون شاكر محمود

٦ - طارق عزيز عيسى

٧ - حسن علي نصار العامري

٨ - نعيم حميد حداد

٩ - طه محيى الدين معروف

(١) (البند (ب) حل محل البندين (ب، ج) بقرار مجلس قيادة الثـورة رقـم ٨٣٦ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٨٩٢ الصادر بتـاريخ ١٢(٧(١٩٨٢ وينفـذ التعـديل الدستوري اعتبارا من حزيران ١٩٨٢).

المادة ٣٨

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية ثلثي اعضائه الصلاحيات الاتية: (١)

أ – إنتخاب رئيس له من بين اعضائه يسمى رئيس مجلس قيادة الثـورة ويكـون حكماً رئيس للجمهورية.

ب– انتخاب نائب للرئيس من بين اعضائه يسمى نائب رئيس مجلس قيادة الثـورة يحل محل الرئيس حكما بصفاته المحددة في الفقرة السابقة في حالة غيابه رسميا أو فـي حالة تعذر أو إستحالة ممارسته اختصاصاته الدستورية لأي سبب مشروع.

ج– إعفاء أي من أعضائه من عضوية المجلس.

د– إتهام ومحاكمة اعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء.

(١) (عدل تسلسل فقرات هذه المادة بعد الغاء الفقرة (ج) منها بقرار مجلس قيـادة الثورة رقم ٩٨٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٦١٢ الصادر بتاريخ ٢٦(٩(١٩٧٧).

المادة ٣٩

يؤدي رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء أمام المجلس اليمين التالية:

" أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهـوري والتـزم بدستوره وقوانينه وأن أرعى مصالح الشعب وأسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضيها وأن أعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحريـة والإشتراكية ".

المادة ٤٠

يتمتع رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه والأعضاء بحصانة تامة ولا يجوز إتخاذ أي إجراء بحق أي منهم إلا بإذن مسبق من المجلس.

المادة ٤١

أ – يجتمع مجلس قيادة الثورة بدعوة من رئيسه أو نائبه أو ثلث أعضائه وتنعقـد

الإجتماعات برئاسة الرئيس أو نائبه وبحضور أكثرية الاعضاء.

ب- اجتماعات ومداولات مجلس قيادة الثورة سرية، وافشاؤها يقع تحت طائلة المساءلة الدستورية امام المجلس. ويتم إعلان ونشر وتبليغ مقررات المجلس بالطرق المبينة في الدستور.

ج- تقر القوانين والقرارات في المجلس بأغلبية عدد أعضائه ما خلا الحالات التي نص بها الدستور على خلاف ذلك.

المادة ٤٢

يمارس مجلس قيادة الثورة الصلاحيات التالية:

أ - إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون.

ب- إصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق أحكام القوانين النافذة.

المادة ٤٣

يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد اعضائه الصلاحيات التالية:

أ - إقرار شؤون وزارة الدفاع والأمن العام ووضع القوانين وإتخاذ القرارات في كل ما يتعلق بهما من ناحية التنظيم والإختصاصات.

ب- إعلان التعبئة العامة جزئيا أو كليا واعلان الحرب وقبول الهدنة وعقد الصلح.

ج- المصادقة على مشروع الميزانية العامة للدولة والميزانيات المستقلة والإستثمارية الملحقة بها، وإعتماد الحسابات الختامية.

د- المصادقة على المعاهدات والإتفاقات الدولية.

هـ- وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه وتحديد مكافآت ومخصصات الرئيس ونائبه وأعضائه وموظفيه.

و- وضع القواعد المتعلقة بمحاكمة اعضائه من حيث تشكيل المحكمة والاجراءات الواجب إتباعها فيها.

ز- تخويل رئيسه أو نائبه بعض إختصاصاته المبينة في هذا الدستور عدا الإختصاصات التشريعية.

المادة ٤٤

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة: (١)

١ – رئاسة اجتماعات المجلس وتمثيله وإدارة جلساته والأمر بالصرف فيه.

٢ – توقيع القوانين الصادرة عن المجلس.

٣ – توقيع قرارات المجلس التي لها قوة القانون، وله تخويل من يراه هذه الصلاحية

٤ – مراقبة أعمال الوزارات والدوائر الأخرى في الدولة ودعوة الوزراء للتداول في شؤون وزاراتهم واستجوابهم عند الإقتضاء وإطلاع مجلس قيادة الثورة على ذلك.

(١) (عدلت هذه المادة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٨٠ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣١٦٥ الصادر بتاريخ ٣١(٨(١٩٨٧).

المادة ٤٥

يكون كل من رئيس مجلس قيادة الثورة ونائبه واعضائه مسؤولا امام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

المادة ٤٦

تؤسس سلطة للرقابة المالية العليا تتبع مجلس قيادة الثورة وينظم ديوانها وأصول أدائها بقانون. (١)

(١) (أضيف نص المادة السادسة والاربعين بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ٢٢(٧(١٩٧٣ وعدل تسلسل المواد التالية لها).

الفصل الثاني
المجلس الوطني

المادة ٤٧

يتألف المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والإقتصادية والإجتماعية، ويتم تشكيله وتحدد طريقة العضوية وسير العمل فيه وصلاحياته بقانون خاص يسمى قانون المجلس الوطني.

المادة ٤٨

يجب أن ينعقد المجلس الوطني في دورتين عاديتين كل عام، ولرئيس الجمهورية أن يدعوه إلى إجتماع إستثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك، ويكون الإجتماع مقصوراً على المواضيع التي أوجبت الدعوة إليه. (١)

(١) (ألغيت المادة الثامنة والاربعون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٤ الصادر بتاريخ ١٧(٣(١٩٨٠ وحلت هذه المادة محلها).

المادة ٤٩

جلسات المجلس علنية الا اذا تقرر عقد بعضها بصورة سرية وفق الأصول المحددة في قانونه.

المادة ٥٠

أ – لا يسأل أعضاء المجلس الوطني عما يبدونه من آراء ومقترحات أثناء ممارستهم مهام وظائفهم. (١)

ب– لا يمكن ملاحقة اي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو إلقاء القبض عليه من أجل جريمة أثناء دورات الإنعقاد أو خارجها بدون أذن من رئيس مجلس قيادة الثورة، إلا في حالة التلبس بجناية.

(١) (الفقرة (ب) حلت محل البندين (ب، ج) بقرار مجلس قيادة الثورة في ١٠(٢(١٩٨٥ برقم ١٩٦ الصادر بتاريخ ٢٥(٢(١٩٨٥).

المادة ٥١

يتولى المجلس الوطني:

أ – وضع نظامه الداخلي وتحديد ملاكاته وتقرير موازنته وتعيين موظفيه. وتحدد مكافآت ومخصصات رئيسه وأعضائه بقانون.

ب– وضع اصول لإتهام ومحاكمة اعضائه في حالة إقترافهم أحد الافعال المنصوص عليها في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا الدستور.

المادة ٥٢

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقترحها مجلس قيادة الثورة

خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إلى مكتب رئاسة المجلس الوطني. فاذا وافق المجلس على المشروع يرفع لرئيس الجمهورية لاصداره أما إذا رفضه المجلس الوطني أو عدل فيه يعاد ثانية إلى مجلس قيادة الثورة فاذا قبل هذا الأخير التعديل رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره. أما إذا أصر مجلس قيادة الثورة على رأيه في القراءة الثانية يعاد إلى المجلس الوطني ليعرض في جلسة مشتركة بين المجلسين ويعتبر القرار الصادر بأكثرية الثلثين نهائيا.

المادة ٥٣

ينظر المجلس الوطني خلال مدة خمسة عشر يوما في مشروعات القوانين المقدمة له من قبل رئيس الجمهورية. فاذا رفض المجلس المشروع يعاد إلى رئيس الجمهورية مع بيان الاسباب التي أوجبت رفضه.

أما إذا قبله فيرفع إلى مجلس قيادة الثورة، فإن وافق عليه أصبح قابلا للاصدار اما اذا عدل فيه المجلس الوطني يرفع المشروع إلى مجلس قيادة الثورة فان وافق عليه اصبح قابلا للاصدار.

أما إذا رفض مجلس قيادة الثورة تعديل المشروع أو اجرى عليه تعديلا غيره يعاد ثانية إلى المجلس الوطني خلال اسبوع. فاذا أخذ المجلس الوطني برأي مجلس قيادة الثورة، رفع المشروع لرئيس الجمهورية لاصداره.

أما إذا اصر المجلس الوطني في القراءة الثانية على رأيه، تعقد جلسة مشتركة للمجلسين ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره.

المادة ٥٤

ينظر المجلس الوطني في مشروعات القوانين التي يقدمها ربع عدد اعضائه وذلك في غير الامور العسكرية، وشؤون الأمن العام. فإذا وافق المجلس على مشروع القانون يرفع إلى مجلس قيادة الثورة للنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله مكتب المجلس. فإذا وافق عليه مجلس قيادة الثورة رفع المشروع لرئيس الجمهورية لإصداره. أما إذا رفضه مجلس قيادة الثورة أو عدل فيه، فيعاد المشروع إلى المجلس الوطني. فاذا

أصر هذا الأخير على رأيه في القراءة الثانية تعقد جلسة مشتركة للمجلسين برئاسة رئيس مجلس قيادة الثورة أو نائبه ويعتبر المشروع الصادر بأكثرية الثلثين قطعيا ويرفع إلى رئيس الجمهورية لإصداره. (١)

(١) (ألغيت المادة الثالثة والخمسون بالقرار رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية رقم ٢٢٦٢ وتاريخ ٢٢(٧(١٩٧٣ وحلت هذه المادة محلها بعد تعديل تسلسل المواد التالية للمادة السادسة والاربعين التي أضيفت إلى الدستور بنفس القرار المذكور).

المادة ٥٥

أ – يحق لنواب رئيس الجمهورية والوزراء ومن كان بدرجتهم حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشاته.

ب– للمجلس الوطني دعوة اي عضو من اعضاء مجلس الوزراء للاستيضاح منه أو أستجوابه. (١)

(١) (حل نص البند (ب) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٨٥ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٧٦٤ الصادر بتاريخ ١٧(٣(١٩٨٠).

المادة ٥٦

رئيس المجلس الوطني وكل عضو فيه مسؤول أمام المجلس عن خرق الدستور أو عن الحنث بموجبات اليمين الدستورية أو عن أي عمل أو تصرف يراه المجلس الوطني مخلا بشرف المسؤولية التي يمارسها.

الفصل الثالث
رئيس الجمهورية

المادة ٥٧

أ – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويتولى السلطة التنفيذية مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء.

ب– يصدر رئيس الجمهورية المراسيم اللازمة لممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في هذا الدستور. (١)

(١) (حل نص البند ( ) محل النص الملغى بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧

المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ٢٢(٧(١٩٧٣).

المادة ٥٨

يمارس رئيس الجمهورية مباشرة الصلاحيات التالية: (١)

أ – المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية امنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم.

ب– الاشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع أنحاء الجمهورية العراقية.

ج– تعيين نواب رئيس الجمهورية وإعفاؤهم من مناصبهم.

د– تعيين الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم.

هـ– تعيين والقضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقاً للقانون، ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه هذه الصلاحية. (٢)

و– تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والأجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية.

ز– منح الرتب العسكرية والأوسمة وفقاً للقانون.

ح– اجراء المفاوضات وعقد الإتفاقات والمعاهدات الدولية.

ط– قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم.

ي– المصادقة على أحكام الإعدام وإصدار العفو الخاص.

ك– توجيه مراقبة اعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

(١) (ألغيت المادة الثامنة والخمسون بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ وتاريخ ٢٢(٧(١٩٧٣ وحلت محلها المادة المذكورة).

(٢) (عدلت بالقرار رقم ٧٠٠ في ٥(٩(١٩٨٧ المنشور بالعدد ٣١٦٧ في ١٤(٩(١٩٨٧).

المادة ٥٩

نواب رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام رئيس الجمهورية، وله إحالة اي منهم إلى المحاكمة وفقاً لأحكام الدستور، عن الأخطاء الوظيفية التي يرتكبها

وعن إستغلال السلطة أو التعسف في إستعمالها.

المادة ٦٠

يؤدي نواب رئيس الجمهورية والوزراء أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرتهم مهام وظائفهم اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن أحافظ على النظام الجمهوري وألتزم بدستوره وقوانينه وأن أرعى مصالح الشعب وأسهر على استقلال البلاد وسلامتها ووحدة أراضيها وأن أعمل بكل تفان واخلاص لتحقيق أهداف الشعب"

الفصل الرابع
مجلس الوزراء

المادة ٦١

(١)

(٢)

أ – يكون لرئيس مجلس الوزراء، نائب أو أكثر.

ب– يتكون مجلس الوزراء، من نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويرأسه رئيس الجمهورية.

ج– يدعو رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء للاجتماع، ويتولى ادارة جلساته.

(١) (أضيف هذا الفصل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٥٦٧ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٢٢٦٢ في ٢٢(٧(١٩٧٣ وعدل تسلسل الفصول والمواد بعدها).

(٢) (حلت هذه المادة محل المادة الملغاة بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٢٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٧٢١ (مكرر ١) في ١٦(٧(١٩٧٩).

المادة ٦٢

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات التالية:

أ – إعداد مشروعات القوانين وإحالتها إلى السلطة التشريعية المختصة.

ب– إصدار الأنظمة والقرارات الإدارية وفقاً للقانون.

ج– تعيين موظفي الدولة المدنيين وترفيعهم وإنهاء خدماتهم وإحالتهم على التقاعد

وفقاً للقانون.

د- إعداد الخطة العامة للدولة.

هـ- إعداد الميزانية العامة والميزانيات الملحقة بها.

و- عقد القروض ومنحها والاشراف على تنظيم وإدارة النقد.

ز- إعلان حالة الطوارئ الكلية أو الجزئية وإنهاؤها وفقا للقانون.

ح- الإشراف على المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية.

الفصل الخامس
القضاء

المادة ٦٣

أ - القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

ب- حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين.

ج- يحدد القانون طريقة تشكيل المحاكم ودرجاتها وإختصاصاتها وشروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد.

المادة ٦٤

أ - يحدد القانون وظائف الادعاء العام واجهزته وشروط تعيين المدعين العامين ونوابهم وأصول نقلهم وترفيعهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد.

الباب الخامس
أحكام عامة

المادة ٦٥

أ - لا يكون عضوا في مجلس قيادة الثورة ولا نائبا لرئيس الجمهورية ولا وزيرا الا من كان عراقيا بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة ايضا.

ب- لا يجوز لاعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يزاولوا مهنة حرة أو عملا تجاريا أو يشتروا من أموال الدولة أو يبيعوها شيئا من أموالهم أو يقاضوها عليه.

المادة ٦٦

أ – يعمل بأحكام هذا الدستور ريثما يصدر الدستور الدائم.

ب– لا يعدل هذا الدستور الا من قبل المجلس قيادة الثورة وبأغلبية ثلثي عدد اعضائه.

المادة ٦٧

أ – تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها الا إذا نص فيها على خلاف ذلك.

ب– ليس للقوانين أثر رجعي الا إذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الإستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.

المادة ٦٨

يصدر هذا الدستور المؤقت وجميع القوانين واحكام القضاء وتنفذ باسم الشعب.

المادة ٦٩

تبقى جميع القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعمول بها قبل صدور هذا الدستور سارية المفعول ولا يجوز تعديلها أو إلغاؤها الا بالطريقة المبينة في هذا الدستور.

المادة ٧٠

يتولى رئيس مجلس قيادة الثورة إصدار الدستور ونشره في الجريدة الرسمية.